

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/914
5 December 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

إقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد فيرخيليو أ. ريبس (الغلبين)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "إقامة نظام شامل للسلم والامن الدوليين" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله إلى اللجنة الاولى .

٣ - ونظرت اللجنة الاولى في البند ٧٣ بالاقتران مع البندين ٧١ و ٧٢ في الجلسات من ٤٧ إلى ٥٤ المعقودة في ٢٣ و ٢٥ و ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (انظر (A/C.1/43/PV.47-54) .

٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة ، للنظر في هذا البند :

(أ) تقرير الأمين العام (A/43/732) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/43/88-S/19427) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (A/43/214) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص بيانين صدرا في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ عن مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن الحالة في المنطقة المحيطة بجزر مالفيناس وقرار جنوب افريقيا بإعدام أبناء شاربغيل الستة (A/43/226-S/19649) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبلفاريا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص بيان ونداء صدرا عن لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو في اجتماع صوفيا المنعقد في ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (A/43/276) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/43/283-S/19736) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالانابة لبعثة فييت نام الدائمة لدى الأمم المتحدة (A/43/371-S/19894) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة (A/43/384-S/19915) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة لليمن لدى الأمم المتحدة (A/43/394-S/19928) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة (A/43/411) ؛

(ك) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (A/43/485) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها البلاغ الصادر عن اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو ، وبيان من الدول الأطراف في معاهدة وارسو بشأن المفاوضات حول تخفيض القوات المسلحة والأسلحة التقليدية في أوروبا ، وبيان بعنوان "آثار سباق التسلح على البيئة الطبيعية والجوانب الأخرى من أمن البيئة" ، اعتمد في اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو المعقود في ١٥ و ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ (A/43/486-S/20061) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/43/495) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغيت نام لدى الأمم المتحدة (A/43/578) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالانابة للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البيان الختامي الصادر عن الدورة السادسة لمجلس العمل المشترك المعقودة في موسكو في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٨ (A/43/584) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إلى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة (A/43/629) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء بلدان عدم الانحياز ورؤساء وفودها إلى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة المعقود في نيويورك في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (A/43/709) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة (A/43/741) ؛

(ق) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الأمم المتحدة (A/43/862-S/20293) ٤

(ر) رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للهند والممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة ، يحيلان بها نص بيان صادر عن مؤتمر القمة الهندي - السوفياتي موقع في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ في نيودلهي (A/43/893-S/20297) ٤

(ث) رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية والممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/C.1/43/3) .

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.1/43/L.74 و L.74/Rev.1

٥ - في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا ومنغوليا وهنغاريا مشروع قرار عنوانه "نهج شامل لتعزيز السلم والامن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة" (A/C.1/43/L.74) وقد عرض ممثل الاتحاد السوفياتي مشروع القرار في الجلسة ٤٧ المعقودة بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر . وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ٩٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٩٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

"واقترعا منها بضرورة مواءمة تعزيز دور الأمم المتحدة وفعاليتها على أساس تطبيق ميثاقها تطبيقا كاملا شاملا بغية كفالة السلم والامن الدوليين على أساس شامل يضم جميع الدول وجميع جوانب الترابط بينها ،

"وإذ تعرب عن اقتناعها العميق بأن كفالة السلم والأمن الدوليين تتطلب جهوداً منسقة وتعاوناً وثيقاً بين جميع الدول على أساس ميثاق الأمم المتحدة لحل القضايا ذات الأهمية الحاسمة في المجالات التالية : نزع السلاح ، وتسوية المنازعات والصراعات بالوسائل السلمية ، والتعاون الاقتصادي والتنمية على الصعيد الدولي ، وحماية البيئة ، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

"وإذ تؤكد أن نظام الأمن المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة هو الآلية الأساسية والتي لا غنى عنها للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما ،

"وإذ تؤكد من جديد أن كفالة السلم والأمن الدوليين على أساس شامل تقتضي أن تمثل جميع الدول امتثالاً تاماً لمبادئ القانون الدولي الأساسية ، لا سيما احترام سيادة الدول والمساواة بينها ، واستقلالها السياسي ، وسلامتها الإقليمية ، وعدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية ، والامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية ، وتقرير الشعوب لمصيرها ، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والتعاون فيما بين الدول ، والامتنثال بحسن نية لما أخذته على عاتقها من التزامات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

"وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن طرق ووسائل تنظيم تبادل للآراء بشأن هذا الموضوع فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

"وإذ تحيط علماً بالاقتراعات والأفكار والآراء المُعرب عنها خلال المداولات بشأن هذه المسألة ،

"١ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل وتكثف الحوار الدولي ، لا سيما في إطار الأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العامة ، وهيئاتها الفرعية ، من أجل إيجاد طرق ووسائل مقبولة عالمياً ، وتنسيق التدابير العملية لتعزيز نظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة تعزيزاً شاملاً ، ودعم دور الأمم المتحدة وفعاليتها في مجال صون السلم والأمن الدوليين من جميع الجوانب ؛

٣ - تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى تركيز جهودها العملية على كفالة جميع جوانب الأمن الدولي بالوسائل السلمية على أساس المساواة بين الدول في السيادة وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين بندا معنونا "نهج شامل لتعزيز السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة" .

٦ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا ومنغوليا وهنغاريا مشروع القرار المنقح (A/C.1/43/L.74/Rev.1) الذي انضم أيضا إلى مقدميه فيما بعد كل من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام ومدغشقر ، وقد عرض الاتحاد السوفياتي مشروع القرار المنقح .

٧ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.74/Rev.1 و Corr.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٢ مقابل ٢ وامتناع ٣٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨) ؛ وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون :
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأردن ، أفغانستان ، استراليا ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، منغافورة ، السودان ، السويد ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ،

الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ،
كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية
السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، باكستان ،
البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، تركيا ، تشاد ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، رواندا ، السنغال ،
سوازيلند ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، غابون ،
غامبيا ، غواتيمالا ، فرنسا ، فيجي ، كوت ديفوار ، كينيا ،
لكسمبورغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، المغرب ، ملاوي ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هايتي ،
هندوراس ، هولندا ، اليونان .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٨ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

نهج شامل لتعزيز السلم والامن الدوليين
وفقا لميثاق الامم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بضرورة مواصلة تعزيز دور الامم المتحدة وفعاليتها على
اساس تطبيق ميثاقها كاملا شاملا بغية كفالة السلم والامن الدوليين على
اساس شامل يضم جميع الدول وجميع جوانب الترابط بينها ،

وإذ تعرب عن اقتناعها الشديد بأن كفالة السلم والأمن الدوليين تتطلب جهوداً منسقة وتعاوناً وثيقاً بين جميع الدول على أساس ميثاق الأمم المتحدة لحل القضايا ذات الأهمية الحاسمة في المجالات التالية : نزع السلاح ، وتسوية المنازعات والصراعات بالوسائل السلمية ، والتعاون الاقتصادي والتنمية على الصعيد الدولي ، وحماية البيئة ، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تؤكد أن نظام الأمن المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة هو الآلية الأساسية التي لا غنى عنها للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما ،

وإذ تؤكد من جديد أن كفالة السلم والأمن الدوليين على أساس شامل تقتضي أن تمثل جميع الدول امتثالاً تاماً لمبادئ القانون الدولي الأساسية ، لا سيما احترام سيادة الدول والمساواة بينها ، واستقلالها السياسي ، وسلامتها الإقليمية ، وعدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية ، والامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية ، وتقرير الشعوب لمصيرها ، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والتعاون فيما بين الدول ، والامتنثال بحسن نية لما أخذته على عاتقها من التزامات وفقاً للميثاق ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن طرق ووسائل تنظيم تبادل للآراء بشأن هذا الموضوع فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بالاقتراحات والأفكار والآراء المُعرب عنها خلال المداولات المتعلقة بهذه المسألة ،

١ - تشجع الدول الأعضاء على المساهمة في إجراء حوار دولي ، لا سيما في إطار الأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العامة ، وهيئاتها الفرعية ، من أجل إيجاد طرق ووسائل مقبولة عالمياً ، وتنسيق التدابير العملية ، لتعزيز نظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وتعزيزها شاملاً ، ولدعم دور الأمم المتحدة وفعاليتها في مجال صون السلم والأمن الدوليين من جميع الجوانب ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تضاعف جهودها العملية من أجل كفالة جميع جوانب الأمن الدولي بالوسائل السلمية وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "نهج شامل لتعزيز السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة" .
